الموافق 15 يناير سنة 1980 م

السنة السابعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية

الجرين الإرسي المالية المالية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم وترارات مقررات مناشير واعلانات وسلاغات

الادارة والتحسيريو	خارج الجسيزائن	تاخل الجـــزائر		
الامسانة العسامة للحسكومة	مىئة	سنة	6 اشهبو	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعسة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 18-15-65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	80 80 ج- 150 ع-ج بما فيها ثلقات الارسال	ۥe 50	æ•a 30 g•a 70	الثنيغة الاصليسة التسغة الاصليبة وترجمتها

فمن النسخة الاصلية : 1,00 دمج ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 4,00 دمج ولمن العدد للسئين السابقة : 1,50 دمج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم اوسال لفائف الورق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغير العنوان1,50دمج ولمن النشر عل اساس 15 دمج للسطر •

قوانيس وأوامسر

قانون رقم 80 ــ 01 مؤرخ في 24 صفـــر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديـــل الدستورى٠

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 22 و 25 و 26 و 27 و 28 محرم و 3 صفر عام 1400 الموافق 12 و 15 و 16 و 17 و 18

فهـــرس

و 22 ديسمبر سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1400 الموافق 19 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مترجمة • وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 ــ 05 مــؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 ينـــاير سنة 1980 يتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين للمساهمـــة فى تنظيم الانتخابات وسيـــرها، تعــويضات جزافية

مراسيم مؤرخة في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تتضمين انهياء مهام ولاة •

مرسوم مؤرخ في 12 صفي عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام ميدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولايية الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافيق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة •

مراسيم مؤرخة في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تتضمن تعيين ولاة • و

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول صفر عام 1400 الموافق 20 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنفيد المداولة رقم 3 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لـــولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيدة لتكسير الحجر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيد

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 6 صفر عام 1400 الموافق 25 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعدادة ترتيب مجاهدي ولايسسة الاغواط بتاريخ 14 يونيو سنة 1978

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة بريدية • 50 قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية • 50 قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحصديد الرسم النهائى المجزائرى فى الاتصالات البرقية بين الجنزائر

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979 يتضمن فتح خدمة وتعديل الحصية

النهائية الجنزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبرمانيا.

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ومدينة الفاتيكان٠

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1400 الموافق 26 ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة بريدية • 52

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ــ 00 مؤرخ في 24 صف عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن توزيع النفقات المرخص بها في ميددان دعم أسعار المنتجات الاولية ذات الاستهلاك الواسع والموافق 24 ديسمبر قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1400 الموافق 24 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطوبوغرافيين في مسح الاراضي، المتمرنين وقرخ في 5 صفر عام 1400 الموافق 24 ديسمبر قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1400 الموافق 24 ديسمبر

رار مؤرخ في 5 صفر عام 1400 الموافق 24 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للمساعدين التقنيمين في مسلح الاراضي، المتمرنين •

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم في سلك المراقبين العامين للمالية ومراقبي المالية ومفتشى المالية •

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم في أسلاك بعض الاعوان التابعين للغزينة وأعوان الدولة المحاسبين.

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم في أسلاك أعوان الضرائب •

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسم في أسلاك أعوان مصلحة أملاك الدولة • 57

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم في أسلاك أعوان الجمارك.

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم في إسلاك أعوان الادارة العامة •

وزارة التجارة

مرسوم رقم 80 _ 07 مـــورخ في 24 صفر عام 1400 . الموافق 12 يناير سنــة 1980 يتضمن ترخيص اليرنامج العام للاستيراد لسنة 1980 • 60

وزارة السياحة

مرسوم رقم 80 ــ 08 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن تحصديد صلاحيات وزير السياحة.

مرسوم رقم 80 _ 09 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة • 62

مرسوم رقم 80 ـ 10 مؤرخ في 24 صفـر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن تعديد

عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة التابعين لوزارة السياحة •

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في ١٦ صفر عام ١٤٥٥ الموافق أول يناير سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرأر مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980 يتضمن التنظيم المداخلي لبعض مراكن الخدمات الجامعية والمدرسية •

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980 يتضمن احداث الحى الجامعي «سليمان زواغي» بمركن الخدمات الجامعية والمدرسية في قسنطينة •

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق و يناير سنة 1980 يتضمن احداث الحي الجامعي «بلفدير» بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في مستغانم •

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مؤسسة «الحي الجامعي ببلفدير» •

فوانين واوامنت

الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديــل الدستوري.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بعد الاطلاع على الامن رقم 76 _ 77 المسؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة الآتي نصه :

قانون رقم 80 ــ 01 مؤرخ في 24 صفير عام 1400 | 1976 والمتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

ـ وبعد الاطلاع على الدستور، ولا سيما المواد 190 و 191 و 192 و 196 ،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ،

_ يصدر القانون المتضمن التعديل الدستورى

المادة الاولى: تعدل الفقرة الاولى من المادة 190 من المدستور، كما يلى:

«المادة 190: «يؤسس مجلس معاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المعلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها» • (الباقى بدون تغيير) • ،

المادة 2: ينشر هذا القانون المتضمن التعديل الدستورى في الجسريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسسة الجمهوريسة

قرارات مؤرخة في 22 و 25 و 26 و 27 و 28 معرم و 3 صفر عام 1400 الموافق 12 و 15 و 16 و 17 و 18 و 22 ديسمبر سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مسؤرخ فى 22 معرم عام 1400 المسوافق 12 ديسمبر سنسة 1979 يعين السيد معمد عمار متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مورخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد أحمد عصدلى متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مـؤرخ في 22 محـرم عام 1400 المـوافق 12 ديسمبر سنـة 1979 يعين السيـد نور الدين لاسمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة المالية •

بموجب قرار مـؤرخ فى 25 معرم عام 1400 الموافـــق 15 ديسمبر سنــة 1979 يعين السيـد السعيد عكوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة المالية الم

بموجب قرار مـؤرخ فى 25 معرم عام 1400 الموافـــق 15 ديسمبر سنــة 1979 يعين السيـد عبد الناصر سى اسماعيل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة المالية •

بموجب قرار مورخ فى 25 معرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد أرزقى بسعود فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، (الرقيم الاستدلالي 320)، ابتداء من 11 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 معرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 ترسم الآنسة أم ناصر شرقى فى سلك المتصدوفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من أول يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 معرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد جعفر صالح فى سلك المتصدوفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 6 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 معرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنت 1979 يرسم السيد عبد الكريم داود فى سلك المتصرفين ويرتب فى

10 أبريل سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد دونان زموش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1400 الموافق 16 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد بلقاسم نقيش في سلك المتصرفين، ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 26 محسرم عام 1400 الموافــق 16 ديسمبر سنـة 1979 يعين السيــد محمد بن شوية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1400 الموافق 16 ديسمبر سنة 1979 تعين الآنسة نوريـــة يمينة زرهوني متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)، بوازرة الداخلية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1400 الموافق 16 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد أحمد لبلاوى في سلك المتصــرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 20 يونيو سنة 1979 ٠

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1400 الموافق 16 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيسد مناد بوعزة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 نوفمبر قدرها عام واحد

بموجب قرار مؤرخ في 27 محـــرم عام 1400 الموافق 17 ديسمبر سنة 1979 يـــرسم السيد نجيب سجال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى | الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعات الخفيفة ٠٠

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من [(الرقم الاستدلالي 320) ابتـــداء من 13 يونيو سنة

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1400 الموافق 17 ديسمبر سنة 1979 يعين السيب عبد القادر قاسمي الحسني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الشؤون الخارجية •

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1400 الموافق 17 ديسمبر سنة 1979 تعين الآنسة نادية زهوف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة المالية.

بموجب قرار مـؤرخ في 27 محـرم عام 1400 الموافق 17 ديسمبر سنـة 1979 يرسـم السيد بوسيف بوقرة في سلك المتصــرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 25 يونيو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1400 الموافق 17 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد سيدى محمد سقال غربي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1400 الموافق 17 ديسمبر سنــة 1979 يرسـم السيد الطاهر حمدى في سلك المتصدوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 4 مارس سنة 1979 •

بموجب قرار مـؤرخ في 27 محـرم عام 1400 الموافق 17 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد محمد زكريا بن ديمراد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مــؤرخ في 27 محــرم عام 1400 الموافيق 17 ديسمبر سنية 1979 يعين السيد نور الدين بلقاسمي متصرفا متمرنا (الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 28 معرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنسة 1979 يعين السيد أحمد مقة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مـؤرخ في 28 محرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنــة 1979 يعين السيــد ابراهيم بهاطة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مـؤرخ في 28 محرم عام 1400 الموافـق 18 ديسمبر سنــة 1979 يعين السيــد عبد الكـريم عـزيزى متصــرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 معرم عام 1400 الموافقة 18 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد الشريف الهاشمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 24 يوليو سنة 1979.

بموجب قراد مورخ فى 28 معرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنسة 1979 يعين السيد أحمد شهانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة التعمير والاسكان والبناء •

بموجب قرار مؤرخ في 28 معرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنة 1979 يعين السيد رضا جليد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

بموجب قرار مسؤرخ فى 28 محرم عام 1400 الموافـــق 18 ديسمبر سنــة 1979 يرسم السيد محمد فاضل بلبحار فى سلك المتصرفين ويــرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من 4 يوليـــو سنـة 1979، ويحتفظ فى هـــنا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحدم

بموجب قرار مسؤرخ فى 28 معرم عام 1400 الموافسة 1870 يرسم السيد معمد حردى فى سلك المتصسرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 16 مارس سنة 1979.

بموجب قرار مسؤرخ فى 28 محرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنة 1979 يرسم السيد عبد الحميد جيجلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 معرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنسة 1979 يعين السيد حميد عزوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة التعمير والاسكان والبنام.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 معرم عام 1400 الموافق 18 ديسمبر سنسة 1979 يعين السيد الباهى سناوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة التربية •

بموجب قرار مــؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنــة 1979 يعين السيــد السعيد بلزرق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

بموجب قرار مسؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنسة 1979 يرسسم السيد عبد الحميد سى عفيف فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مـــؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنــة 1979 يرســم السيد محمد بودربلى فى سلك المتصـــرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مــورخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنــة 1979 يرســم السيـ السيد سعادة درقاوى فى سلك المتصرفين، ويـرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مــؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنــة 1979 يرســم السيــد الطاهر بدوى فى سلـك المتصرفــين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مــؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنــة 1979 يرســم السيـد مسعود بوسنة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مــؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنــة 1979 يرســم السيـد عبد القادر كبار فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من اول سبتمبــر سنــة 1979 ويحتفظ فى هــــذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر الم

بموجب قرار مــؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنــة 1979 يرســم السيــ الغانى القامة فى سلك المتصــرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 2 أبريل سنة 1978.

بموجب قرار مــؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنــة 1979 يعين السيــد على بوشمة متصــرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

بموجب قرار مسؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنسة 1979 يعين السيسد معمود مراجى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

بموجب قرار مسؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنسة 1979 يعين السيسد البشير دوسن فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1978.

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1400 الموافق 19 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مترجمة •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 معرم عام 1400 الموافق 19 ديسمبر سنة 1979، تعين الآنسة لويزة أو الصديق، مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) السلم 13 برئاسة الجمهورية •

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 80 ـ 05 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 ينساير سنة 1980 يتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين للمساهمــة في تنظيم الانتخابات وسيــرها، تعـويضات جزافية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ و بناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 63 - 125 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح تعويضات من كل نوع الى موظفى وأعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

و بعد الاطلاع على المسرسوم رقم 68 ـ 594 لأورخ في 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام الخاص بمنح تعويضات من كل نوع لموظفى وأعدوان الدولسة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

يرسم مأيلي :

المادة الاولى: يمنح الاشخصاص المجندون للمساهمة الفعلية في تنظيم الانتخابات وسيرها، تعويضات جزافية حسب النسب التالية:

- الاشخاص المعينون بمرسوم 1·200 دج ،
- ـ الاشخاص الذين تكون وظائفهم مرتبة بين السلم II والسلم I3 700 دج ،
- الموظفون الآخــرون والاعـــوان المناوبون والمياومون 500 دج •

ولا يمنح هـــذا التعــويض في الانتخابات الجزئية م

المادة 2: يدفع مبلغ جـــزافى لاعضاء مكاتب الانتخاب حسب المقياس التالى:

- رئيس مكتب الانتخاب 50 دج،
- _ كاتب مكتب الانتخاب 50 دج،
- _ مساعد مكتب الانتخاب 40
- الفاحص في مكتب الانتخابات 20 دج·

المادة 3: يستخدم كل الموظفين المنصوص عليهم أعلاه في مقر البلدية التي يقيمون بها الا انه يجوز نقلهم في حدود بلديتهم أو الى بلدية أخرى من بلديات الدائرة •

وفى هذه العالة يتقاضى هؤلاء الموظفى و تعويضات التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل المادة 4: تلغى جميع الاحكام المغالفة لهذا المرسوم المرسوم

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 •

الشاذلي بنجديد

مراسيم مؤرخة في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تتضمـن انهـاء مهام ولاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صف عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الكريم سريدى بصفته واليا على سيدى بلعباس •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد العزيز مضوى بصفته واليا على البليدة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد بغدادى لعلاونة بصفته واليا على تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صف عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الله دباغ بصفته واليا على عنابة •

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد

الرحمن مزيان الشريف بصفت مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد أحمد الشامى بصفته رئيسا لدائرة غليزان •

مراسيم مؤرخة في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تتضمن تعيين ولاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافقة أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم بودرغومة واليا على أدرار *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافقة أول يناير سنة 1980 يعين السيد بغدادى لعلاونة واليا على سيدى بلعباس •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافقة أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم سريدى واليا على البليدة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد أحمد الشامى واليا على تيارت •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الله دباغ واليا على جيجل •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافيق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد العزيز مضوى واليا على عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن مزيان الشريف واليا على الجلفة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول صفر عام 1400 الموافق 20 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لـــولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لتكسير العجر •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول صفر عام 1400 الموافق 20 ديسمبر سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى بولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لتكسير الحجر.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة الصناعات الغفيفية

مقرر مؤرخ في 6 صفر عام 1400 الموافق 25 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولايسة الاغواط بتاريخ 14 يونيو سنة 1978

بموجب مقرر مؤرخ في 6 صفر عام 1400 الموافق 25 ديسمبر سنة 1979، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها بتاريخ 14 يونيو سنة 1978 لجنة اعدادة ترتيب مجاهدي ولاية الاغواط، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير

قائمة المستفيدين

السدائسرة	مركز الاستغلال	اسم ولقب المستفيد		
غـــردايـــة الاغــــواط «	غــردايـــة الاغـــواط ه	عمور بن وذینة معمد بوشارب الازهسری کیمسول المجدوب السسرق		

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979، يسمح ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1979، باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الاائرة	البلديسة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
					تیارت ـ سیدی
تيسارت	تيــارت	تيارت	تيارت ق٠٠	شبساك ملحق	خالد

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعويل مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979، يسمح ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979، بتحويل الشباك الملحق بشرشال _ أرض (ولاية المبليدة) الى قباضة ملحقة •

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديد الرسم النهائي الجزائري في الاتصالات البرقية بين الجنزائر وايسران •

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفــاقية المذكورة أعلاه والمعددة للوحدة النقدية المستعملة في تعديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر مأيلي:

المادة الاولى: يجدد الرسم النهائي الجزائري في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايران بـ 0,00

فرنك ذهبى أى 0,97 دج عن كل كلمة عادية لرسم قدره 1,27 فرنك ذهبى أى ما يعادل 2,10 دج •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول فبراير سنة 1980 •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979•

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979 يتضمن فتح خدمة و تعديل العصــة النهائية الجـزائرية في الاتصـالات بالتيلكس بين الجزائر و برمانيا٠

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفـــاقية المذكورة أعلاه والمحددة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد العصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بسين الجازائر وبرمانيا ب 13,50 فرنكا ذهبيا أى 21,87 دج لرسم وحدة قدر و 27 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 43,74 دج •

المادة 2: يعتبس رسم السوحدة خاصسا بمسدة اتصال تقل عن ثلاث دقائق أو تعادلها م

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها على ثلاث دقائق يحصل، زيادة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الدقائق الثلاث الاولى وللم

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979 ·

محمد زرقینی

قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبن سنة 1979 يتضمن تعسديد العصة النهائية العزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين العزائر ومدينة الفاتيكان٠

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1073

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفــاقية المذكورة أعلاه والمعددة للوحدة النقدية المستعملة في تعديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بسين الجازائر ومدينة الفاتيكان بـ 1,944 فرنك ذهبي أى 3,15 دج لرسم وحددة قدره 3,66 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 5,91 دج م

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة خاصا بمدة المادة 2: المادة عن ثلاث دقائق أو تعادلها •

و بالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها على ثلاث دقائق يحصل، زيادة على رسم الوحدة، ثلث هــذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979 • محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1400. الموافق 26 ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1400 الموافق26 ديسمبر سنة 1979، يسمح ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1979، باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولايسة	البلديــة	الدائسرة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تيارت	تيارت	قرطوفة	تيارت ق٠ر	وكالة بريدية	تاقدمــت

وزارة الماليـة

مرسوم رقم 80 - 06 مؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن توزيع النفقات المرخص بها فى ميدان دعم أسعار المنتجات الاولية ذات الاستهلاك الواسع م

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 00 المؤرخ فى 1979 صفر عام 1400 الم-وافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، ولا سيما المادة 14 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع النفقات المرخص بها فى ميدان دعم أسعار المنتجات الاولية ذات الاستهلاك الواسع، بين مختلف المنتجات والهيئات، كمايل:

المادة 2: يمكن أن يعدل توزيع هذه النفقات بين مختلف المنتجات والهيئات بناء على قرار مشترك يصدره وزير المالية والتجارة •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1400 الموافق 24 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للعاسبين الطوبوغرافيين في مسح الاراضي، المتمرنين •

ان وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللعة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعضض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفصردي الخاصة بوضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 208 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 120 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للحاسبين الطوبوغرافيين،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينظهم امتحان الكفاءة ، المنصوص عليه فى المادة 7 من المرسوم رقم 68 ــ 261 المؤرخ فى 30 غشت سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الحاسبين الطوبوغرافيين فى مسح الاراضى، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة •

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 26 ـ 26 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الحاسبين الطوبوغرافيين في مسلح الاراضى، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الحاسبون الطوبوغرافيون في مسح الاراضى المتمرنون الذيل قضوا في تاريخ الامتحان، فترة تمرين مدتها سنة على الاقل و

المادة 4: على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء للاختبار الكتابي.

المادة 5: يتضمن الامتعان مادتين كتابيتين • المادة 6: يتضمن برنامج الاختبار الكتابى:

ـ الحساب الطوبوغرافى حسب البرنامـــج الملحق بهذا القرار •

المدة 4 ساعات _ المعامل : 2 •

_ مادة تطبيقية تتعلق باعداد مخطط ورسم، انطلاقا من عناصر معينة (رسوم قياسية، احداثيات طولية، قياس الروايا، قياس المسافات) •

المدة 4 ساعات _ المعامل : 2•

المادة 7: يصحح الاختبسار الكتابى، على انفراد، عضوان من لجنة التعكيم أو من أساتدة مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى تعينهما لهذا الغرض مديرية الادارة العامة •

المادة 8: تتألف لجنة التحكيم من:

_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

مدير شؤون أملاك الدولسة والشوون العقارية أو ممثله،

ـ مراقب عام في المالية،

_ ممثل الموظفين في اللجنة المتساويــة الاعضاء لسلك الحاسبين الطوبوغرافيين •

يجب أن يكون أعضاء لجنة التعكيم، ما عداً ممثلل الموظفين، برتبة متصلوف أو رتبة مماثلة •

المادة 9: يرسم الحاسبون الطوبوغرافيون المتمرنون الناجعون في هذا الامتعان، في الدرجة الاولى من السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة IO: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقـراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1400 الموافق 24 ديسمبر سنة 1979 •

معمد يعلى

الملعسق

اختبار الحساب الطوبوغرافي

عساب الاحداثيات الطولية:

1) رسم طريق اعتمادا على المعطيات التالية:

ـ احداثيات البداية والنهاية

- الزوايا والاطوال الجانبية م

تحديد الاحداثيات النهائيسة، بعد تسوزيع المساحات الفاصلة بين خطوط الغلق.

ب) الاشعة: حساب يتم اعتمادا على العناصر التالية:

- _ احداثيات نقطة التوقف
- _ طبقة الاتجاه المرجعي
- _ الزوايا الطوبوغرافية
- _ المسافة بين نقطة التوقف والنقاط الشعاعية ·

2) حساب الطبقات والابعاد اعتمادا على الاحداثيات الطويلة •

3) حساب المساحة:

_ تحليليا تبعا للاحداثيات الطولية المعينة • _ تخطيطيا بالتجزئة الى أشكال هندسية او بالممساح •

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1400 الموافق 24 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للمساعدين التقنيين في مسح الاراضي، المتمرنين٠

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة والمتعلق بتحصرير ونشص بعض القصرارات ذات

الطابع التنظيمي أو الفسسردي الخاصة بوضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيى مسح الاراضى وتعديل المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بتقنيى مسح الاراضى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينظم امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 260 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك التقنيين فى مسح الاراضى المعدل بالمرسوم رقم 72 ــ 133 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية التقنيين فى مسح الاراضى، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية و

المادة 2: يفتح مركز واحسد للامتحان في الجزائر العاصمة •

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمسن القانون الاساسى الخاص بسلك التقنيين في مسح الاراضى ، المعدل بالمرسوم رقم 72 ـ 113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسميسة التقنيين في مسح الاراضى، يمكسن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، المساعدون التقنيون في مسح الاراضى المتمرنون الذين قضوا في تاريخ امتحان الكفاءة، فترة تمرين مدتها سنة على الاقل والمقارة على الاقل والمتحان الكفاءة،

المادة 4: يجب على المترشعين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء للاختبار الكتابي

المادة 5: يتضمن الامتعان اختبارا كتابيا للقبول، واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 6: يتضمن برئامج الاختبار الكتابي موضوعا في الحساب الطوبوغرافي •

·2 : المدة : 4 ساعات _ المعامل : 4

المادة 7: يتمثل الاختبار الشفوى للنجاح في معادثة مع لجنة الامتحان حول مواضيع تتعلق بنشاط المصلحة •

المدة: 30 دقيقة _ المعامل: 20

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشعون الحاصلون في الاختبار الكتابي على مجمسوع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابي ، على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو من أساتدة مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي •

المادة و: تتألف لجنة الامتعان من:

_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

مدير شؤون أملاك الدولية والشؤون المقارية أو ممثله،

_ مراقب عام في المالية،

- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك التقنيين المساعدين في مسح الاراضي •

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان ما عدل ممثل الموظفين برتبة متصرف أو رتبة مماثلة • مماثلة •

المادة 10: يرسم المساعدون التقنيون في مسح الاراضى المتمرنون، الناجعون في الامتحان، في الدرجسة الاولى من هذا السلسك، مسع

مراعاة أحكام المادة 5 من المنسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 ·

المادة II: ينشر هذا القـــرار في الجريـدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1400 الموافق 24 ديسمبر سنة 1979 ·

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم في سلك المراقبين العامين للمالية ومراقبي المالية ومفتشى المالية •

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمرم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 238 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المصوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمراقبين العامين للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 239 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المــوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبى المالية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المــوافق 30 مايو سنـة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى المالية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعدد تشكيل لجان الترسيم في الاسلاك المشار اليها أعلاه كمايلى:

مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

- ممثل عن المديرية المعنية بوزارة المالية ، - ممثل عن السلك، يكون عضوا في اللجنــة المتساوية الاعضاء •

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 م

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 10 معرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسم في أسلاك بعض الاعوان التابعين للغزينة وأعوان الدولة المعاسبين •

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمرم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المصوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين الرئيسيين للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المــوافق 30 مايو سنة 1368 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى الخزينة،

ربيع الاول عام 1388 المسوم رقم 68 ــ 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنة 1368 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمراقبي الخزينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسـاسى الخاص للاعـوان المحاسبين للدولة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد تشكيل لجان الترسيم في الاسلاك المشار اليها أعلاه كما يلى:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن المديرية المعنية بوزارة المالية ،
- ــ ممثل عن السلك، يكون عضوا في اللجنـــة المتساوية الاعضاء •

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 م

معمد يعلى

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم في أسلاك أعوان الضرائب •

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسم, العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 245 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المصوافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن القانون الاسساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 68 _ 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المــوافق 30 مايو سنـة 1908 والمتضمن القانون الاسـاسى الخـاص لمفتشى الضرائب،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 68 _ 248 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المــوافق 30 مايو سنـة 1908

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي الضرائب ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدد تشكيل لجان الترسيم في الاسلاك المشار اليها أعلاه كمايلى:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- _ ممثل عن المديرية المعنية بوزارة المالية ،
- _ ممثل عن السلك، يكون عضوا في اللجنــة المتساوية الاعضاء •

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 •

معمد يعلى

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم في أسلاك أعوان مصلحة أملاك الدولة •

ان وزير المالية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المــوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة،

و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المــوافق 30 مايو سنـة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الدولة،

- وبمنتفى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى أملاك الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 126 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانسون الاساسى الخساص بسلك الحاسبين الطوبوغرافيين،

و بمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 113 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 المحوافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنى مسحح الاراضى وتعديل المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مسح الاراضى،

و بمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 115 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 المسوافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء سلمك مهندسى الدولة لمسح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 241 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 المسوافق 13 نوفمبسر سنة 1392 والمتضمن انشاء سلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 242 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 المسوافق 13 نوفمبــر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخـاص للتقنيين التابعين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدد تكوين لجان الترسيم في الاسلاك المشار اليها أعلاه كمايلي:

- ت مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- ـ ممثل عن المديرية المعنية في وزارة المالية،
- ممثل عن السلك المعنى يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة 2: يكلف مدين الادارة المامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجنويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 •

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم في أسلاك أعوان الجمارك •

ان وزير المالية.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمرم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المصوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك،

- و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخساص لمفتشى الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المسموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخسماص لمسراقبى الجمارك،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 114 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخسساص للاحسوان المراقبين للجمارك،

ربيع الاول عام 1388. المسوم رقم 68 ــ 256 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388. المسموافق 30 مايو سنسة 1388

والمتضمن القانون الاساسى الخساص لاعبوان الجمارك المساعدين،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 257 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المــوافق 30 مايو سنـة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان البرق اللاسلكي للجمارك •

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعدد تشكيل لجان الترسيم في الاسلاك المذكورة أعلاه كمايلي:

_ مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

- ممثل عن المديرية المعنية في وزارة المالية، - ممثل عن السلك المعنى يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 •

معمد يعلى

قرار مؤرخ في 10 معرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل لجان الترسيم في أسلاك أعوان الادارة العامة •

ان وزير المالية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 المــوافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 المسوافق 31 يوليو سنة 1967 والمعددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 17 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

و بمقتضى المرسوم رقم 67 – 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 المسوافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحسكام الاساسية المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 ــ 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 67 _ 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 المرسوافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة المعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 173 المؤرخ فى 20 مرسايو سنة 1968 ،

ربيع الثانى عام 1387 المسوم رقم 67 ـ 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 المسوافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 174 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 141 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 المـــوافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على ســـائقى السيارات من الصنف الاول المعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 176 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

و بمقتضى المرسوم رقم 67 – 142 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 المحدد للاحكام التأسيسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من المصنف التسانى المعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 177 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد تشكيل لجن الترسيم في الاسلاك المذكورة أعلاه كمايلى:

- _ مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
 - _ نائب مدير الادارة المركزية،
- _ ممثل عن السلك المعنى يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجهريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 •

محمد يعلى

وزارة التجارة

مرسوم رقم 80 ـ 07 مـــؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنــة 1980 يتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد لسنة 1980

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على التقرير المشترك لوزير التجارة ووزير المحالية ووزير المخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقــم 74 ـ 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 00 المؤرخ فى 12 صفى عام 1400 المــوافق 31 ديسمبــ سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدد الاعتمادات المخصصة للاستيراد بعنوان البرنامج العام في سنة 1980، بخمسة وأربعين مليارا وخمسمائة مليون دينار (000-000-45 دج)

المادة 2: تكون الاعتمادات المخصصة للاستيراد، المبلغ السنوى لدفع الاموال بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

المادة 3: توزع هذه الاعتمادات عن طريق رخص اجمالية للاستيراد، يسلمها وزير التجارة •

المادة 4: تقع التعديلات الطارئة على التوزيم الداخلي للاعتمادات المخصصة لكل مستفيد من رخصة اجمالية للاستيراد، بقرار من وزير التجارة •

المادة 5: ينشر هـذا المرسوم في الجــريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 •

الشاذلي بنجديد

وزارة السياحة

مرسوم رقم 80 ـ 80 مؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن تعسيديد صلاحيات وزير السياحة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميشاق الوطنى، لا سيما الباب السابع والفصل الخامس منه ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III _ الفقرتان 6 و 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يطبق وزير السياحة، في اطار تعقيق الاهداف المعددة في الميشاق الوطني، وفي نطاق التشاور، السياسة الوطنية في مجال السياحة والمياه المعدنية طبقا لاهداف التنمية الوطنية.

المادة 2: يكلف وزير السياحة ، في اطار المهمة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، وضمن صلاحياته، بما يأتي:

- ممارسة الوصاية والرقابة على جميسه الهيئات والمؤسسات والجمعيات التى ترتبط أعمالها بتطوير السياحة واستغلال الميساه المعدنية ،
- اعداد النصوص التنظيمية والتشريعية في مجال السياحة والسه-ر على تطبيقها، ولا سيما ما يتعلق بالفندقة والمطاعم ومعلات المشروبات، التي تكتسى طابعا سياحيا، ومعطات المياه المعدنية والنقابات السياحية، ووكالات السفر، وجميع الاعمال الاخرى المرتبطة بالسياحة ،
- استثمار المواقع السياحية وحمايتها، في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية ،
- _ تطوير معطات الميـــاه المعدنية وتنميتها واستغلالها ،
 - _ تطوير القطاع الاشتراكي ومراقبته ،
- _ تنشيط القطاع الخاص وتوجيهه ومتابعته·

المادة 3: يكلف وزير السياحة، في اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل، بتعزيز انشاء هيئات الانتاج والبناء والخدمات والدراسات

والتكوين، التي يرتبط نشاطها بالسياحة واستغلال المياه المعدنية.

المادة 4: يكلف وزير السياحة بما يأتي:

- دراسة الشروط الضرورية لتنمية الصناعة السياحية، واقتراحها وتوفيرها ،
- اقتراح التدابير الملائمة في مجال السياحة الشعبية طبقا للاهـداف المحددة في الميثاق الوطني،
- اعداد التدابير المتعلقة بأمــــلاك القطاع السياحي وتسييرها وصيانتها وتجديدها مطبقا للاحــكام القانونية والتنظيمية، وتطبيقها بالاشتراك مع الوزارات المعنية •

المادة 5: يكلف وزير السياحة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية بما ياتي :

- المساهمة في الدراسات التي تتعلق بمختلف نواحي البلد والدراسات ذات الطابع العام التي تسمح بالشروع في وضع المساريع الانمائية، وذلك بالاتصال مع الوزارات المعنية،
- _ الاسهام فى اعداد تنظيم يتعلق بالاسعــار والكلفة بالنسبة للمنتجات التابعة للقطـاع السياحى٠

المادة 6: يكلف وزير السياحة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل بما يأتى:

- المساهمة مع الوزراء المعنيين، في انشاء مسراكز الاستجمام المخصصة للعمسال، وتطويرها،
- المساهمة مع الوزراء المعنيين في دراســة واختيار الامــاكن الملائمة لاقامة هياكل الاستقبال العضرية التي تقترحها الجماعات المحليــة والموافقة على مشاريعها، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية، الجارى بها العمل.

المادة 7: يكلف وزير السياحة، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بمتابعة تسيير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايته، والمصادقة والمراقبة المنصوص عليهما في مجال التسيير.

المادة 8: يكلف وزير السياحة، بجمع المعلومات السياحية المتعلقية بالقطياع وتأمين استغلالها وتوزيعها في الحدود المرخص بها •

المادة و: يكلف وزيس السياحة، فى اطــــار القوانين والانظمة الجارى بها العمــل، والاجراءات المقررة فى المجال المذكور أدناه، بما ياتى:

- اعداد الاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات الدولية التى تتعلىق بالانشطة التابعة لصلاحياته، واجراء المفاوضات بشأنها، وتطبيقها،
- تمثيل القطاع السياحى لـــدى المؤسسات الدوليــة التى تعـالج المسائل التابعـة لصلاحياته والتى تـكون الجزائر عضــوا فيهـا٠

المادة 10: يقتصدح وزير السياحة، برامج المخططات السنوية والمتعصدة السنوات الخاصة بتنمية القطاع السياحي، قصد انجاز المهام المسندة اليه في اطار التخطيط الوطني.

المادة II: يكلف وزير السياحة، في اطلان التوجيهات المنصوص عليها في المجال المذكور أدناه، ولاجل انجاز مهمت وضمان الوسائل البشرية الضرورية، بما يأتى:

- تنظيم تحوين الموظفين الاختصاصيين في السياحة، طبقا للمقاييس الجارى بها العمل، في اطار السياسة العامة للتعليم والتكوين، بالاتصال مع الوزراء المعنيين اذا لزم الامل، حما بعة سير التكوين ومراقبة تطبيقه و

ويراقب، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمال سير مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصايته •

المادة 12: يكلف وزير السياحة، في نطـاق صلاحياته، باقتراح كيفيات التمويل بالنسبة لكامل القطاع.

المادة 13: يكلف وزير السياحة، بالسهر على تطبيق القوانين والانظمة التى يخضع لها العمال، وتنظيم العمل وأمنه، فيما يخصه، وبتنسيق ملع الهيئات المعنية، كما يكلف بالمشاركة، اذا اقتضى الامر، في الدراسات والاشغال التى شرع فيها في هذا المجال.

المادة 14: يكلف وزير السياحة بالسهر على تطبيق القوانين والانظمة التى تضبط المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايته، وتنظيم سيرها وتسييرها و

المادة 15: يكلف وزير السياحة، في اطلام القوانين والانظمة الجارى بها العمل، بدعم برامج البحث في القطاع السياحي وتنسيقها •

ويسهر على توحيد الاجهزة التي تستخدمها المؤسسات التابعة لسلطته

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 09 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 08 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير السياحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 78 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيمة لوزارة السياحة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة السياحة المسوضوعة تحت سلطـة الوزير ويساعده في ذلك الامين العام، على :

_ المديرية العامة للوصايـة والتنظيـم والمراقبة،

ـ المديرية العامة للتخطيط والتنمية،

_ المديرية العامة للادارة والوسائل •

المادة 2: تكلف المديريــة العامـة للوصاية والتنظيم والمراقبة بمايلي:

الوصاية على المؤسسات التابعة للوزارة وتنظيم الانشطة ذات الطابع السياحي ومراقبتها •

وتشتمل على مديريتين:

_ مديرية الوصاية والتنظيم،

_ مديرية التفتيش والمراقبة.

المادة 3: تكلف مديرية الوصايحة والتنظيم باعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بالقطاع السياحي، ومراقبة تطبيقها •

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

I ـ المديرية الفرعية للتنظيم والشؤون القضائية، وتكلف بمايلي :

- دراسة واقتراح مشاريـع النصـوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم القطاع السياحي وسيره، والمحافظة على اطار منشأته،

_ دراسة مشاريع النصوص القانونية الصادرة عن الوزارات الاخرى واعطاء آراء فيها،

- دراسة القضايا الخاصة بالقطاع العمومي ومتابعتها،

_ دراسة الملف_ات المتعلق_ة بالمنظمات الدولية، ومتابع_ة أشغالها واعدادها بالتشاور والاتصال مع الوزارات المعنية •

2 - المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات التابعة لوزارة السياحة، وتكلف بمايلي :

- التعقيق في القضايا المتعلقة بممارسة الوصاية التنظيمية على المؤسسات التابعة لوزارة السياحة ،

- التحقيق في العرائض ذات الطابع العام الاسيما الشكاوى المتعلقة بسير القطاع السياحي، - متابعة سير هيئات التسيير الاشتراكي المؤسسات في القطاع السياحي،

- جمع الاحصائيات السياحية واستغلالها، وتأمين نشرها في اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل،

ـ تعزين الاعمال المتعلقة بالتنشيط الفنى والثقافي في اطار خدمات المؤسسات السياحية ·

المادة 4: تكلف مديرية التفتيش والمراقبة بتفتيش الهياكل الخارجية لادارة القطاع السياحى، لادارة القطاع السياحى، ومراقبة نشاط المؤسسات العمومية والخاصة التابعية للقطاع السياحى، وكذلك الجمعيات شبه السياحية، ووضع المقاييس المتعلقة بتصنيف المؤسسات الفندقية والمطعمية والترفيهية المفتوحة للجمهور،

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

I ـ المديرية الفرعية للمراقبة، وتكلف في اطار التنظيم الجارى به العمـــل والاجراءات المنصوص عنيها في هذا المجال، بمايلي:

ب تفتیش کل استغلال له طابیع سیاحی، عمومی او خاص،

- تعليل وثائق الميزائية التقديرية لمؤسسات القطاع العام والمصادقة عليها، ومتابعة انتطور الدورى لتسييرها،

- تحليل الحسابات المالية الختامية وحسابات تسيير المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، والمصادقة على ذلك،

_ توزيع ميزانية الاعانة على نقابات السياحة ولجان الافراح بعد مراقبة نشاطها،

_ دراسة اقتراحات المــؤسسات في مجال الترقية والتسويق السياحيين، وتوجيهها •

2 _ المديرية الفرعية للتنظيم والرخصص، وتكلف بمايلي:

- التحقق من تطبيق التشريع الذى تخضع له المؤسسات والشمركات والجمعيات ذات الطابع السياحي،

- ممارسة سلطة الوصايدة النظامية على الشركات والجمعيات والهيئات شبده السياحية بواسطة مديريات الولايات المكلفة بالسياحة ،

_ التحقيق في ملفات طلبات الرخص الخاصة بالنشاط السياحي، بالاتصال مع الوزارات المعنية،

- التحقيق في طلبات تصنيف الفنادق والمطاعم والموسسات السياحية وتنظيم أشفال اللجنة الوزارية المشتركة التي تتولى فعصها،

- ابداء الرأى فى أسعار الفنادق والمطاعم، - ضمان مسك فهرس المؤسسات الفندقية، والمطعمية،

_ تحديد وسائل دعم الجمعيات والشركات المحلية للاستغلال والتنمية السياحية وتشجيعها

المادة 5: تكلف المديرية العامـة للتغطيط والتنمية السياحية، في اطار مغططات التنمية للوطنية ، باعداد المشاريع الاولية لبرامج التنمية السياحية، ومراقبـة تطبيقها وكذلك التهيئة والمناطق المخصصة للنشاط السياحي، المناطق المخصصة للنشاط السياحي، بالاتصال مـع الوزارات المعنيـة، كما تكلف الاستقبال بالدراسات التقنية المتعلقة بالاجهـزة السياحية، السياحية، السياحية، السياحية،

يقترحها جميع المشغلين على المستوى الوطنى، والتكوين الفندقي والسياحي ووضع مقاييســـه ومتابعة تطوره•

وتشتمل على مديريتين:

_ مديرية الدراسات العامة والتخطيط ،

_ مديرية التنمية السياحية ·

المادة 6: تكلف مديرية الدراسات العامة والتخطيط بدراسة الجروانب الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالنشاط السياحي ووضع مشاريع البرامج المتعلقة بالاستثمار، مع الاتصال بالوزارات المعنية، وذلك في اطار المخططات الوطنية للتنمية ومتابعة تنفيذ البرامج السياحية فيما يخص الميدان المالي •

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

I _ المديرية الفرعيـــة للدراسات العامة،
 وتكلف بمايلى:

_ جمع المعلومات الضرورية لاعداد برامج التنمية السياحية،

_ القيام بالدراسات الاقتصادية التي لها صلة بنشاط القطاع السياحي أو العمل على ذلك،

_ جرد الطاقة السياحية الوطنية،

_ تنسيق النشاط الدراسى الخاص بالتنمية السياحية،

_ القيام بجميع الدراسات والابحاث التي تسبق الاستثمارات السياحية •

2 _ المديريــة الفــرعيــة للتخطيـط والاستثمارات، وتكلف بمايلى:

_ استغلال الدراسات الاقتصادية التي تتصل بالنشاط السياحي،

_ وضع التقديرات لاجل تنمية مختلف هياكل الاستقبال السياحي،

_ وضع مشايع البرامج السنوية للاستثمارات السياحية،

_ وضع المشاريع المتعلقة بالميزانيات والتجهيز لوزارة السياحة والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، بالاتصال مع الوزارات المعنيسة ومع مراعاة التوجيهات والاجسراءات المقررة في هذا المجال،

_ متابعة التنفيذ المالى للاستثمارات المخططة في القطاع السياحي،

ـ القيام بالدراسات الدورية الخاطـة بآثار النشاط السياحي على تنميت البلاد اقتصاديا واجتماعياء

_ دراسة الجوانب الاقتصادية والمالية للاستثمارات السياحية الخاصة، ولاسيما تطورها وأيعادها أ

المادة 7: تكلف مديرية التنميـة السياحية بتطبيق السياسة المتعلقة بتهيئة المناطق السياحية، واقتراح الدراسات التقنية المتصلة بنشاط القطاع السياحي ومتابعتها، ويتمسم ذلك بالاتصال مع السلطات المعنية، وتنسيق برامج الاستثمار، ومراقبة انجازها، وتنفيذ سياسة التكوين السياحي والفندقى، ومراقبة المؤسسات.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

 المديرية الفرعية للتهيئة والدراسات التقنية، وتكلف بمايلي:

_ الجمع الدائم للمعلومات التي تكتسى أهمية بالنسبة لاقامة مشاريع سياحية،

_ القيام بالدراسات الضرورية للانجاز في المجال السياحي أو العمل على ذلك،

_ تحديد مناطق التوسع السياحي والشروع فى ضبطها تبعا لتطور التهيئة العمرانية،

_ اقتراح النصوص التنظيمية، بالاتصال مع الوزارات المعنية التي يهمها ذلك ،

_ دراسة المشاريع المتعلقة بالتجهيز السياحي أو العمل على ذلك،

_ متابعة الدراسات المرتبطية بانجاز الاستثمارات السياحية •

2 _ المديرية الفرعيــة لتنسيق البرامـج ومراقبتها، وتكلف بمايلي:

_ متابعة تنفيذ المشاريع في عين المكان وخلال مراحلها المعتلفة، ووضع التقارير الدورية عن حالة تنفيذها،

_ التأكد من تنفيذ الالتزامات التعاقدية لمختلف المتدخلين،

_ مراقبة المطابقـة بالنسبـة لتحقيـق الاستثمارات الخاصة •

3 _ المديرية الفرعيــة للتكوين السياحي والفندقى ، وتكلف في اطار التشريع الجارى به العمل، وبالاتصالات مع السوزارات المعنية ،

_ تحديد مدى الحاجة الى الاعوان ونوعيتها في مختلف الاختصاصات التي يقتضضيها تكوين ما أو تدريب اضافى أو تحسين مستدى في المجال السياحي،

_ اعداد البرامج والطرق الخاصـة بالتكوين والتداريب وتحسين المستوى تبعا للتخصصات،

_ تنظيم مؤسسات التعليم ومراكز التكوين الموضوعة تحت وصاية وزارة السياحة،

_ التنظيم الادارى للدورات التدريبيـة وتخصيص المنح،

_ مراقبة نوعية التعليم المدرس، والاهمية التربوية للمعلمين والنتائج المحصلة،

_ تحديد تكاليف العمل التكويني ومردوده،

_ مراقبة تسيير مؤسسات التكوين،

_ ضبط جـدول الوظائف الموجـودة أو الضرورية في القطاع السياحي باستمرار،

ـ الاسهام في وضع تعريف مـوحد للوظائف فى القطاع السياحي والكفاءات والاختصاصات المتعلقة بها ٠٠

المادة 8: تكلف المديريسة العاسة للادارة والوسائل، بوضع الوسائسل البشريسة والمالية والادوات الضرورية لحسن سير المصالح، تحت تصرف هياكل ادارة السياحة •

وتشتمل على مديريتين:

_ مديرية الموظفين والشــؤون الاجتماعيــة والوسائل العامة،

_ مديرية الميزانية والتجهيز 🖖

المادة و: تكلف مديرية الموظفين والشؤون الاجتماعية والوسائل العامـة، بتسيير موظفى الوزارة والسهر على تسيير الامـوال المنقولة والمقارية التابعة لها وعلى صيانتها المنابعة لها وعلى صيانتها

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

ت ـ المديرية الفرعية للموظفين والشوون الاجتماعية، وتكلف بمايلى:

_ تعيين الموظفين والاعتناء بقضاياهم،

_ متابعــة مهنـة الموظفين ، وترقيتهــم وتنقلاتهم،

ـ تنظيم الخدمات الاجتماعية والثقافية وتنسيقها لفائدة موظفى الوزارة •

عـ المديرية الفرعية للعتاد، وتكلف بمايلى:
 ـ دراســـة الاحتياجات للعتـــاد واللوازم
 الضرورية لسير هياكل وزارة السياحة، وتلبيتها،

_ تسيير حظيرة السيارات،

_ مسك دفتر جرد أمسوال الوزارة المنقولة والعقارية، وتطبيق التعليمات العامسة والخاصة المتعلقة بحماية الاموال المنقولة والعقارية طبقا للتشريع الجارى به العمل

المادة 10: تكلف مديرية الميزانية والتجهيز، بتقدير ميزانية الوزارة واعداد مشروعى ميزانيتى التسيير والتجهيز، بالاتصال مع وزارة المالية، وتنظنها ومراقبتها •

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

ت المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة العامة، وتكلف بمايلى:

- اقتراح ميزانية التسيير وتنفيذها،

- متابعة تنفيذ ميزانية التسسيير، لمديريات الولايات ومعاهد ومسراكن التكوين السياحى والفندقى،

- جمع الدفات الحسابية لميزانية التسيير والتجهيز •

2 ـ المديرية الفرعيــة للتجهيز، وتكلف بمايلي:

- ابرام صفقات الدراسات والتجهيز طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل،

- تنظيم أشغال اللجنة الوزارية للصفقات ومتابعتها، طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل.

المادة II: يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة السياحة، بقرار وزارى مشتــرك، طبقا للتشريع الجارى به العمل •

المادة 12: يلغى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة •

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 10 مـؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن تعديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة التابعين لوزارة السياحة •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،
- ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III ـ 10

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحـديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 113 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 المـــوافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة السياحة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 00 المؤرخ فى 24 صفى عام 1400 الموافق 12 ينايى سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : تحدث بوزارة السياحة المناصب التالية :

- منصب لمستشار تقنى يكلف بالعلاقات العمومية والاتصال بالصعافة ،
- منصب لمستشار تقنى يكلف بالدراسات والمسائل المالية والجبائية والجمركية التابعة للقطاع السياحي ،
- منصب لمستشار تقنى يكلف بتنسيق النشاطات الخاصة بتطوير السياحة الداخلية وسياسة الشباب،
- _ منصب الكلف بمهمة تعهد اليه متابعة تطبيق التسيير الاشتراكى للمؤسسات ،
- منصب لمكلف بمهمة يعهد اليه تطبيق تعميم استعمال اللغة الوطنية في قطاع السياحة،

- منصب لكلف بمهمة تعهد اليه دراسة تقنيات التسيير الحديثة ومتابعتها في ميدان الفندقة والسياحة ،

منصب لكلف بمهمسة تعهد اليه متابعسة نشاطات الحسرب والمجسالس الشعبية التابعة لقطاع السياحة •

المادة 2: يلغى المرسوم رقم 71 ــ 113 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة السياحة •

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم فى الجــريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980

الشاذلي بن جديد

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافرة أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد معيمدات قاضيا بمحكمة عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافقة أول يناير سنة 1980 يعين السيد اسماعيل معلم قاضيا بمحكمة الرويبة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافقة أول يناير سنة 1980 يعين السيد الشريف بومالي قاضيا بمعكمة الطاهير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفى عام 1400 الموافىق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد سماير قاضيا بمحكمة مغنية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد العيد زمور قاضيا بمعكمة القالة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد حامد بن عودة قاضيا بمحكمة تلمسان •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد رشيد بلال قاضيا بمعكمة الاربعاء •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافقة أول يناير سنة 1980 يعين السيد نذير بوزيانى قاضيا بمعكمة عزابة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفس عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيسد الاخضر سويس قاضيا بمحكمة سعيدة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد القادر حموش قاضيا بمحكمة البليدة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافقة أول يناير سنة 1980 يعين السيد مختار سيدهم قاضيا بمحكمة مشرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيد ادريس غراس قاضيا بمعكمة معسكر •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافقة أول يناير سنة 1980 يعين السيد كمال فنيش قاضيا بمحكمة الاخضرية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد المنصف قدور قاضيا بمحكمة أولاد جلال •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسية خديجة حميسي قاضية بمعكمة المدية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسسة صليحة زرهونى قاضية بمحكمة وهران •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صف عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد مجبر قاضيا بمحكمة وادى رهيو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافيق أول يناير سنة 1980 يعين السيد دالى ميلى قاضيا بمحكمة بسكرة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد يوسف كاسفار قاضيا بمعكمة غرداية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفى عام 1400 الموافىق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عمرو بن عكشة قاضيا بمعكمة ورقلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيد مسعود زكور قاضيا بمعكمة خنشلة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيد مواجى حملاوى قاضيا بمحكمة أقبو

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفى عام 1400 الموافى قد السيب الموافى قد أول يناير سنة 1980 يعين السيب محمد بوشيرب قاضيا بمعكمة تنس

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيد حسن عمورى قاضيا بمعكمة السوقر •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد معمد بن وارث قاضيا بمحكمة برج بوعريريج

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافية أول يناير سنة 1980 يعين السيد صالح بكوش قاضيا بمحكمة الاغواط •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناي سنة 1980 تعين السيدة عياشة قدورى، زوجة شعبان، قاضية بمعكمة باتنة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافية أول يناير سنة 1980 يعين السيد سليمان بكوش قاضيا بمعكمة الطاهير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيد الشارف مناد قاضيا بمحكمة غليزان •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافقة أول يناير سنة 1980 يعمين السيد بوزيد خشمون قاضيا بمعكمة الوادى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافية أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد القادر عربية بوجلطية قاضيا بمحكمة تبسة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافية أول يناير سنة 1980 يعين السيد على بومجان قاضيا بمحكمة باتنة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صف عام 1400 الموافقة أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد القادر ياحى قاضية بمحكمة تلمسان •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيد حسين تاوريت قاضيا بمحكمة بشاره

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافيق أول يناير سنة 1980 يعين السيد ابن عبد الله أو نجيلة قاضيا بمحكمة سفيزف

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صف عام 1400 الموافقة أول يناير سنة 1980 تعين الآنست نادية بوخرص قاضية بمحكمة الرويبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافية أول يناير سنة 1980 تعين الأنسسة مسعودة كركار قاضية بمعكمة العراش.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافرة أول يناير سنة 1980 يعين السيد الطاهر بكير قاضيا بمعكمة شرشال م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفى عام 1400 الموافىت أول يناير سنة 1980 يعين السيد العربى بن الشيخ قاضيا بمحكمة بشار •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفس عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيسد عبد الرحيم أبركان قاضيا بمحكمة الحروش •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صف عام 1400 الموافقة أول يناير سنة 1980 يعين السيد بلحاج سوير قاضيا بمحكمة وادى رهيو م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفى عام 1400 الموافىق أول يناير سنة 1980 يعين السيد معفوظ كحل الرأس قاضيا بمحكمة حسين داى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافقة أول يناير سنة 1980 يعين السيد معمد سعد عزام قاضيا بمعكمة العين الكبيرة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافقة أول يناير سنة 1980 يعين السيد السعيد بولغليمات قاضيا بمحكمة بوقاعة •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٩٥٥ الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيسد علاوة بوشليق قاضيا بمعكمة العين الكبيرة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافـــق أول يناير سنـة 1980 يعـين السيـــد بلقاسم جديدى قاضيا بمعكمة بوسعادة -

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفـر عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيسه مبروك عوامرية قاضيا بمحكمة حاسى بعبح.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيسد عبد الوهاب بومعنة قاضيا بمحكمة ميلة -

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفـ معام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيسد رشيد شعباني قاضيا بمحكمة عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفـ عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيسد صالح مزياني قاضيا بمحكمة بسكرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفـر عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيسد الطاهر القصير قاضيا بمحكمة عين البيضاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافسق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الباقى بوشمال قاضيا بمحكمة سكيكدة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيد أحمد جساس قاضيا بمحكمة ميلة •

بموجب من سوم مؤرخ في 13 صفي عام 1400 الموافـــق أول يناير سنة 1980 يعـين السيــد السعيد لعريش قاضيا بمحكمة بجاية •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ صفس عام ١٩٥٥ الموافــق أول يناير سنـة 1980 يعـين السيــد أحسن خنشول قاضيا بمعكمة سكيكدة ٠٠

الثلاثاء 27 صفر عام 1400 هـ

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفير عام 1400 الموافــق أول يناير سنة 1980 يعين السيــد عمار بوراوى قاضيا بمعكمة غرداية •

يموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ صفهر عام 1400 الموافسة أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد عاشور قاضيا بمحكمة المنيعة •

وزارة التعليسم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980 يتضمن التنظيم السداخلي لبعض مراكز الغدمات الجامعية والمدرسية •

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 53 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية

- و بمقتضى المرسوم رقم 75 - 127 المؤرخ في IO ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبـــ سنة 1975 والمتضمن احداث مركن للغدمات الجامعية والمدرسية

- ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 94 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بباتنة ، - وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 96 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احسداث مسركن للخدمات الجامعية والمدرسية بتیزی وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 130 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978

والمتضمن اجداث مركن للخدمات الجامعية والمدرسية بسيدى بلعباس ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 132 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 134 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بسطيف ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: توضع مراكز الغدمات الجامعية والمدرسية لكــل من تلمسـان وعنابة وباتنة وتيزى وزو وسيدى بلعباس ومستغانم وسطيف، المحدثة بموجب المراسيم المشار اليها أعلاه، تحت سلطة مدير يساعده في ذلك أمين عام وتتــكون هذه المراكز على مستوى كــل مديرية، من وكالة للمحاسبة ومن الاقسام التالية:

- _ قسم الشؤون العامة ،
- _ قسم الشؤون الثقافية والتسليات ،
 - _ قسم الشؤون الاجتماعية ،
 - _ قسم استقبال المعلمين •

المادة 2: يكلف قسم الشؤون العامة:

- ـ بتسيير مجموع موظفي المركز،
 - ـ بوضع الميزانية وتنفيذها ،
- ـ بتسيير المباني والعتاد وصيانتها ،
- بدراسة الاحتياجات المتعلقة ببناء الاحياء والمطاعم الجامعية وتجهيزها ومراقبة الاشغال الجارية بها •

المادة 3: يكلف قسم الشوون الثقمافية والتسليات بتشجيع النشاطات الثقافية والرياضية والتسليات من كل نوع وتطويرها وتنشيطها

ويقوم بتسيير المكتبات التابعة للمركن وتنميتها وسيرها

المادة 4 : يكلف قسم الشؤون الاجتماعية :

- بتسليم البطاقات للمستفيدين من الخدمات الجامعية ،
- بتحضير الطلبات الخاصة بسكن الطلاب وجمعها ودراستها ،
- باستقبال الطلاب الاجانب، وبصفة عامة، يكلف بجميع المسائل ذات الطابع الاجتماعي المتعلقة بالطلاب.

المادة 5: يكلف قسم استقبال المعلمين:

- _ باستقبال المعلمين الاجانب ،
- بتسيير مساكن المعلمين باستثناء منح المساكن الذى يبقى من اختصاص الوزارة الوصية •

المادة 6: يوضع كل مطعم جامعي تحت سلطة مسؤول.

المادة 7: يوضع كل جناح في العي الجسمامعي تحت سلطة مسؤول.

المادة 8: يقوم المسؤولون عن المطاعم والاجنعة بتسيير حسن للوحدات المعهود بها اليهم.

ويمارسون السلطــة السلمية عـلى الموظفين المعينين في الوحدات الخاصة بكل منهم.

المادة 9: يكلف مديرو مراكىز الخدمات الجامعية والمدرسية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1400 الموافق و يناير سنة 1980 •

عن وزير التعليم العالى والبعث العلمى العلمى الامين العام الشريف حاج سليمان

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980 يتضمن احداث الحي الجامعي «سليمان زواغي» بمركز الغدمات الجامعية والمدرسية في قسنطينة •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1391 المسوافق 4 فبسراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركن الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1391 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن التنظيم السحداخلى لمركز الخصدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة ،

يقر مايلي:

المادة الاولى: تحصدت مؤسسة داخل مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة تسمى «الحي الجامعي سليمان زواغي» •

المادة 2: تشمل هـــنه المؤسسة الحي الجامعي والمطعم التابع له •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980

عن وزير التعليم العالى والبعث العلمي العلمي الاماين العام الشريف حاج سليمان

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980 يتضمن احداث العي الجامعي «بلفدير» بمركز الخسدمات الجامعية والمدرسية في مستغانم •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 78 ــ 132 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بمستغانم، يقر مايلى:

المادة الاولى: تحصدث مؤسسة داخل مركز الخدمات الجامعية، تسمى «حي بلفدير» •

المادة 2: تشمل هــنه المؤسسة الحي الجامعي والمطعم التابع له •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمستغانم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـــنا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1400 الموافق و يناير سنة 1980 •

عن وزير التعليم العالى والبعث العلمى العمام الامين العمام الشريف حاج سليمان

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مؤسسة «الحي الجامعي ببلفدير» •

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفى عام 1400 الموافق و يناير سنة 1980، يعين السيد شارف دحدوبى مديرا لمؤسسة «الحي الجامعي ببلفدير» •